عن عيسى بن موسى بن حميد عن ابي شعيب عن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله اصيب اهلي ولا اقدر على الآء قال اصب اهلك ولو لم تجد
الآء عشر سنين فان التراب كافيك **باب في الجنب الذي لا يقدر على**
الآء ولا على الصعيد الطيب وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد بن يعقوب
عن سعيد بن عمرو عن مسعدة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مر بماء في وقت الصلوة فتركه لما يرجوه اما منه
فلم يجد الماء فتيمم وصلى فاذا وجد الآء غسل واعاد الصلوة وعن
اسمعيل بن موسى عن شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال يتلوم
الجنب الى اخر الوقت فان وجد الآء اغتسل وصلى وان لم يجد تيمم وصلى فاذا وجد الآء اعاد
قال سمعت قاسم بن ابراهيم يقول واثبت لي عنه انه سئل عما سأل عن رجل
لا يجد الماء وكان به موضع لا يقدر فيه على طيب الصعيد كيف يصنع
وما الذي يجب عليه قيل له علمه ان يصلي ولا يتيمم بشيء غير الصعيد
الا ان يجد الصعيد الذي امر الله به لان الله تبارك وتعالى لم يذكر الطهارة
الا بالماء او بالصعيد الطيب وقد علم الله جل ثناؤه مكان غيرهما من جميع
الاشياء فلم يأمر الله بعد الموجبين به فمتى لم يجد الجنب ماء طاهرا ولا
صعيدا طيبا فقد زال عنه فرض الطهارة الذي امره الله به وعليه ان يصلي
وان كان غير طاهر وبه قال محمد اذا اصاب الماء تيمم وقضى الصلوة الا علم
فيه اختلاف انه يقضي **باب في الرجل يجنب وليس معه الا ماء قليل**
وبه قال حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن يزيد

بن ابي حبيب عن بكير بن سوادان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما وصليا
فاذا معهما الماء في وقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الآخر فذكرا للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما
الذي لم يعد فقد اجزته صلوته وبه قال محمد سمعت قاسم بن ابراهيم او
اثبت لي عنه يقول سأل سائل عن رجل معه بلغة من الآء وهو مسافر فاراد
ان تطهر بها ان يهراق عطشا قيل له لا يحل ان يتوضأ بالآء الذي معه اذا كان
امره في ذلك كذلك لان الله تعالى حرم عليه اتلاف نفسه واهلاكها فقال
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وعليه ان يتيمم صعيدا طيبا
كما امر الله تعالى فيمسح به وجهه ويديه ويمسك الآء على نفسه وكذلك
كذلك من خاف على نفسه سلطانا او لصوصا او سبعا او بردا ان تطهر بالماء
فعليه ان يتيمم بالصعيد ويحرم عليه ذلك ان يعرض نفسه للتلف
والعطب وبه قال ابو جعفر ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي وعن غيره فيمن
اغتسل في برد من الجنابة فاصابه الشهيد وبه قال سمعت قاسم بن ابراهيم
اثبت لي عنه يقول اذا مسافر وجد ماء غيره ماء فلم يجده الا بثمن غال وكان
المسافر لثمنه واجدا فعليه ان يشتريه لانه واجد له ما وجد من ثمنه يقول
الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو واجد له في الالف ووجوده لثمنه الا
ان يكون في دفعه ثمن الآء اجحاف بنفسه او معرضها للعطب والتلف
فيكون له حينئذ ان لا يشتري الآء وان يتيمم صعيدا طيبا وبه قال

Copyright © King Saud University